التصديق ولو قامت بينة بقتل زيد عمرا وقامت اخرى بقتل بكر اياه واتحد
الولي قتلهما قتلا لان تكذيب المشهود له الشاهد في بعض ما شهد له تفسيق و
فسق الشاهد لمنع قبول الشهادة وفسق المقر لا يمنع الاقرار فصل
والعبرة بجناية الرمي لا للوصول في حق الضمان والحل لان الضمان انما يجب بالجناية
وانما يصير الشخص جانيا بفعل يتحل تحت اختياره وهو الرمي دون الاصابة وعندهما
والشافعي ومالك واحمد على العكس فيجب الدية لا القود والشبهة على من رمى مسلما
فارتد بهذا المسلم قبل وصول السهم اليه فوصل فقتل لان الرامي يصير قاتلا بفعله
وهو الرمي لا غير والمرمي اليه معصوم مقتوم وقت الرمي هذا عند الامام اما
عند المذكورين فلا شئ عليه لان فعل الرامي يصير قتلا عند الاصابة وهو غير مقوم
عندها ويجب القيمة اي قيمة العبد وقت الرمي لسيد عبد رمى اليه فاعتقه قبل
الوصول فوصل فقتل لانه وقت الرمي عبد فيلزمه قيمته هذا عنده اما عندهم
فتنقص من قيمته قبل الرمي قيمته بعده حتى لو كانت قبل مائة وصارت بعد عشرة
يلزمه تسعون لان العتق يقطع السراية فبقي الرمي جناية فيجب النقصان ويجب
الجزاء على محرم رمى صيدا فحل قبل الوصول فوصل فقتل لان الرمي حاله الاحرام
جناية خلافا لهم لا يجب الجزاء على حلال رماه فاحرم قبله فوصل فقتل خلافا لهم
ولا يضمن من رمى بحجر مقضيا عليه برجم فرجع شاهده من شهوده قبله
فوصل فقتل خلافا لهم وحل صيد رماه مسلم فتحمس قبله فوصل فقتل خلافا
للشافعي ومالك واحمد لا يحل مار ماه محجر متى فاسلم قبله فوصل لان المعتبر في الحل
والحرمة وقت الرمي بالاتفاق منا خلافا لهم هذا كتاب الديات
المسببات للجنايات الاسباب الدية بدل النفس والارش بدل العضو والقيمة
ما يقوم مقام الغاية فالدية من الذهب الف دينار ومن الورق اثنا عشر الف

درهم

درهم شرعي وهي من الابل مائة هذا عند الامام اما عندهما فهي احد هذه الثلثة
او الفان من الغنم قيمة كل شاة خمسة دراهم او هي مائتان من البقر او مائتان
من الحلل قيمة كل منها خمسون درهما والحلة ثوبان ازار ورداء لان عمر جعل
الدية على اهل الابل مائة منه وعلى اهل الورق عشرة الاف درهم وعلى اهل
الذهب الف دينار وعلى اهل الغنم الفي شاة وعلى اهل البقرة مائتي بقرة
وعلى اهل الحلل مائتي حلة ولان الولي اذا صالح على اكثر من الفي شاة او اكثر
من مائتي بقرة او اكثر من مائتي حلة لا يجوز كما لو صالح على اكثر من عشرة الاف
درهم فلو لم تكن من جنس الدية تجاز كما لو صالح على جنس آخر قلنا ان التقدير
لا يستقيم الا من معلوم المالية وهذه الاشياء مجهولة الا يرى ان الضمان لا يقدر
بها والتقدير بالابل عرف بالاثار المشهورة ولم توجد في غيرها وهذه الابل
المائة في شبه العمد من القتل ارباع خمس وعشرون من بنت مخاض وخمس
وعشرون من بنت لبون وخمس وعشرون من حقة وخمس وعشرون
من جذعة وهي الدية المغلظة لان ايجاب الحوامل تكليف ما لا يطاق لان الحمل
لا يعلم حقيقة ولا تغليظ الا من الابل لان المقدرات توقيفية هذا عندهما اما عند
محمد والشافعي في مائة ابل ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون ثنية حوامل
لقوله عم ان قتيل خطاء العمد قتيل السوط والعصا وفيه مائة من الابل اربعون
منها ثنية في بطونها اولادها ولان دية شبه العمد اغلظ من دية الخطا فيجب
اظهار تغلظها بما ذكرنا وهذه الابل المائة في الخطا اخماس منها اي هذه المذكورات
ومن ذلك عشرون من بنت مخاض وعشرون من بنت لبون وعشرون
من حقة وعشرون من جذعة وعشرون من ابن مخاض لان ابن مسعود
روى عنه عم هكذا هذا عندنا اما عند الشافعي ومالك فعشرون ابن لبون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)